

تزوج المرأة متعة ايجل له ان يتزوج انبها ثباتا قال لا وروى موسى بن جعفر زيادة قال جعفر
ابا جعفر يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كما في النظر لابي جعفر يعقد بها خمسة واربعين
يوما فاذا جاء الاجل كانت فرفا بطريق فان شاء ان يريد الا بالان يصدقها شيئا قال واكثرها
كل شيء راضيا عليه في تمتع او تزوج غير متعة ولا ميراث فيها في المتعة اذ مات واحد منهما
في ذلك الاجل وله ان يتبع ان شاء وله امره ممتعا معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن جده
بن الحجاج قال لما استأبعت من عدة امرأة تزوجها الرجل متعة ثم تزوجها هل عليها عدة
قال بعد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حشيشه ووضف مثل ما يجب على الامة
قال قلت لخل في العلم واذا امكن عنده يوما او يومين وساعتين لها وفقد وجبت له عدة ولا
يحل وروى غير من زيادة عن زيادة قال لما استأبعت من عدة المتعة اذ مات الذي تمتع
بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال لا يرد ذلك كالحاج اذ مات لزوج ففعل المرأة عدة كل
اوامة او على وجهه كالنكاح منه متعة او تزوجا او ملكت من عدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ثلث ما على الامة وقيل لا يصح الله عليه السلم لاجل في الرضا اربعة من اليهود في القسطن
شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى لعل المتعة وعلما انها مستكر على جعل الاربعة المشهود
احتمالاً لكم ولو لا ذلك لان جعلكم ولما يجمع اربعة عشرها عدة باس واحد وروى عن جابر بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يلقى المرأة فيقول لها ادعي حتى يفضلك شهر ولا يسئل الشهر
بعينه فليقهاها هديت فقال له شهره ان كان ساءه وان لم يكن ساءه فلا يسئل له عليها وروى
زرع بن عبيد بن عمار قال لما تزوجت رجل اربعة اشهر فبقيت فبقيت حتى وافقها هل عليها عدة لولا اني
قال لا ولا ولكن يمتع بها بعد النكاح وليست غفلة مما في وروى علي بن اسباط عن جده بن عبد الوهب
ذكر عن ابي عبد الله قال لما تزوجت رجل اربعة اشهر فبقيت فبقيت حتى وافقها هل عليها عدة لولا اني
وليس غفلة وروى جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بامرأة بغير طهر حتى يمتع
بعضها ثم اذنت له بعدة لئلا قال اذا اذنت له فلا بأس وروى انا لموسى بن يحيى حتى يمتع وروى
عن جابر بن عبد الله الا ان رسول الله صلى الله عليه واله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله

تبارك وتعالى احل لكم الفروج على كذا نعمان فوج موروث وهو الميثاق وفتح غير موروث
وهو المتعة وملك ايماكم وقال الصادق عليه السلام في لا كره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه
خلعة من جلا رسول الله صلى الله عليه واله لم ياتها فمذلت له ذليل تقع رسول الله صلى الله عليه واله
واذا سئل النبي عن بعض احوالها حديثا الى قوله نبيات وانكارا وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله السلام قال ان الله تبارك وتعالى احرم على شيعتنا المسكرين كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة **باب** النواذر وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال لا ينحل الله عليه واله لا يحل لامرأة ان تصنع ثوبا من ثيابها ولا حبة ولا
دخا من المسكر ولا ت قال نعم اذا جلست المرأة مجلسا قامت عنه فلا يجلس في مكانها احد
يبره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء شعرة في
الرجل وواحدة في النساء وذلك في شيطانهم وشيعتهم وفي النساء في شيعتهم وشيعتهم الشهوة
عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال وروى جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله
لانها وروى عن النبي صلى الله عليه واله في قوله تعالى ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء شعرة في
ويقرضها ذهبها واخذت لها وعقر رجها واذا اكرهت شرب شطيرين و
يقضيهما نبت عقله واستكرام رايه وقيل له وقال عليه السلم امرت بده امره
ملعون وقال له في خلافتها ليركها وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اراد الحربة عاناه
فاستأذنه ثم خالفه ونهى عن ان ترك المسكر يخرج بعض المرأة ترك المسكر وقال لعل
لانحل الفروج على المسكرين في الجور وروى الفضيل بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
له نحو قوله الناس انكرا هل لنا يوم القيمة النساء قال وان ذلك وقد تزوج الرجل
في الاخرة فانما ساء الدنيا في قصر من ذرة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال لا كرا هل يمتع من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن فوجهن وقال رسول
الله صلى الله عليه واله مما حاش نساء امتي حرام وقال الصادق عليه السلام في الجماعة
اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال واذا حضت المرأة ذهب جزء من جباها واذا
تزوجت ذهب جزء فاذا امرعت ذهب جزء واذا اولدت ذهب جزء ووقطها خمسة اجزاء